

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

- في دينه لترك صلاة ونحوها وإنما اعتبرت الأمانة في ذلك لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق .
(وقوله مكتسب بما يفي مؤنته ونجومه) أي قادر على كسب ما يفي بذلك وإنما اعتبرت القدرة على ذلك ليوثق بتحصيل النجوم .
(قوله وشرط في صحتها) أي الكتابة .
(وقوله لفظ) أي أو إشارة أخرى مفهومة أو كتابة مع النية كما مر .
واللفظ إما صريح أو كناية كما تقدم فمن الصريح ما ذكره بقوله كاتبتك الخ .
ومن الكناية قوله كاتبتك على كذا واقتصر عليه فإن نوى بذلك الكتابة صحت وإلا فلا .
وإنما كان منها لإحتمال اللفظ لكتابة الخراج وللكتابة التي الكلام فيها .
(قوله إيجاباً) حال من لفظ أي حال كون اللفظ المذكور إيجاباً الخ أو خبر لكان مقدرة مع إسمها أي كان ذلك اللفظ إيجاباً وهو ما صدر من السيد .
وسيدكر مقابله .
(قوله ككاتبتك) لا بد من إضافته إلى الجملة فلو قال كاتبت يدك مثلاً لم تصح .
اه .
بجبرمي .
(قوله على كذا) أي على أن تعطيني كذا .
(قوله منجماً) أي مؤقتاً بوقتین فأكثر كما سيأتي في كلامه وهو حال من لفظ كذا .
(قوله مع قوله الخ) أي ولا بد أن ينضم إلى اللفظ المذكور قوله إذا أدبته الخ والمراد بالقول ما يشمل قول النفس إذ نية ذلك كافية كما صرح به في المنهاج ونصه ولو ترك لفظ التعليق أي قوله إذا أدبته فأنت حر ونواه جاز ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب .
اه .
وإنما اشترط إنضمام ذلك لفظاً أو نية إلى قوله كاتبتك ونحوه لأن لفظ الكتابة يصلح لهذا ويصلح للمخارجة فاحتيج لتمييزها بالضميمة المذكورة .
قال في التحفة والتعبير بالأداء للغالب من وجود الأداء في الكتابة وإلا فيكفي كما قال جمع أن يقول فإذا برئت أو فرغت ذمتك منه فأنت حر .
(قوله وقبولاً) عطف على إيجاباً ولا بد أن يكون فوراً وبه تتم الصيغة فلا تصح الكتابة

بدونه كسائر العقود .

وإنما لم يكف الأداء بلا قبول كالإعطاء في الخلع لأن هذا أشيع بالبيع من ذلك ويكفي استيجاب وإيجاب ككا تبني على كذا فيقول كاتبتك .

(قوله كقبلت ذلك) أي كقول المكاتب قبلت ذلك فلو قبل أجنبي الكتابة من السيد ليؤدي عن العبد النجوم لم تصح لمخالفته موضع الباب .

(قوله وشرط فيها) أي في صحتها .

(قوله من دين الخ) بيان للعوض ولا فرق فيه بين أن يكون نقدا أو عرضا .

وخرج بالدين العين فلا تصح الكتابة عليها لأنه لا يملك الأعيان حتى يورد العقد عليها .

(قوله أو منفعة) لو قال كما في المنهاج والمنهج ولو منفعة لكان أولى إذ المراد

بالمنفعة المتعلقة بالذمة كأن يقول له كاتبتك على بناء دارين في ذمتك في شهرين وهي دين

أما المنفعة المتعلقة بعين من الأعيان كأن كاتبه على منفعة دابتين معينتين لزيد يدفعهما

له في شهرين فلا تصح الكتابة عليها إذ منفعة العين مثل العين وهي لا تصح الكتابة عليها

كما علمت .

نعم المنفعة المتعلقة بين المكاتب تصح الكتابة عليها بشرطين أن تتصل بالمنفعة المذكورة

كالخدمة والخياطة بالعقد وأن تكون مع ضمانة شيء آخر إليها كدينار ككاتبتك على أن

تخدمني شهرا من الآن أو تخط لي ثوبا بنفسك وعلى دينار تأتي به بعد انقضاء الشهر أو

نصفه .

فلو أجل المنفعة لم تصح لأن الأعيان لا تقبل التأجيل فكذلك منافعها .

وكذلك لا تصلح إن لم تكن مع الضمانة المذكورة لعدم تعدد النجم الذي هو شرط في صحة

الكتابة ولو اقتصر على خدمة شهرين وصرح بأن كل شهر نجم لم يصح أيضا لأنهما نجم واحد ولا

ضمانة ولو فرق بينهما كرجب ورمضان كان أولى بعدم الصحة لأنه يشترط في المنفعة المذكورة

اتصالها بالعقد كما علمت .

(قوله مؤجل) صفة لعوض أي عوض مؤجل إلى أجل معلوم فلا تصح الكتابة بالحال لأن الكتابة

عقد خالف القياس في وضعه واتبع فيه سنن السلف .

والمأثور عن الصحابة فمن بعدهم قولوا وفعلنا إنما هو التأجيل ولم يعقدها أحد منهم حالة

ولو جاز لم يتفقوا على تركه مع اختلاف الأغراض خصوصا وفيه تعجيل عتقه .

واختار ابن عبد السلام والرويان في حليته جواز الحل وهو مذهب الإمامين مالك وأبي

حنيفة رضي الله عنهما .

فإن قيل لو اقتصر